

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

بمجال السيد / إبراهيم يوسف أبو العطاء ، وكيل المخابرات العامة إلى المعاش "بناء على طلبه" .

( المادة الثانية )

على وزيرة التأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى الحجة سنة ١٤١٠ هـ

( الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٩٠ م ) .

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛